

ويستثنى من الفقرة السابقة الشاحنات والحافلات والقاطرات والمركبات التي كانت مرخصة بالكويت وقامت الشركات أو المؤسسات المالكة بتصديرها لاستخدامها في مشاريع تتولى تنفيذها ثم استرجعتها إلى الكويت.

مادة رابعة

للمزارعين ومربي الحيوانات استيراد المركبات المخصصة للأغراض الزراعية والحيوانية (المبينة في المرفق رقم 2) والتي لم يمض عليها عشرون سنة ابتداء من سنة الصنع ولمدة واحدة كل خمس سنوات.

مادة خامسة

على صاحب الشأن تقديم المستندات الموثقة والأوراق التي تحددها وزارة التجارة والصناعة، ويشرط الحصول على موافقة الوزارة بالنسبة للمركبات الواردة في البندين (2 ، 3) من المادة الأولى قبل القيام باستيرادها.

مادة سادسة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة سابعة

على المسؤولين بالوزارة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة
أحمد راشد الهاoron

صدر في : 3 صفر 1431هـ
الموافق : 17 فبراير 2010 م

مرفق (1) للقرار الوزاري رقم (59) لسنة 2010 م

- 1 - شاحنة صهريج محروقات .
- 2 - شاحنة صهريج زفت .
- 3 - شاحنة صهريج مواد كيماوية .
- 4 - شاحنة صهريج مواد غذائية .
- 5 - شاحنة صهريج ألبان .
- 6 - شاحنة رافعة سيارة .
- 7 - شاحنة مقصيف متنقل .
- 8 - شاحنة مشروبات غازية .
- 9 - شاحنة شفط أنربة .
- 10 - شاحنة مضخة أسمنت .
- 11 - شاحنة حاملة حيوانات .
- 12 - حفارة .
- 13 - مطرقة .
- 14 - حفارة آبار .

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (59) لسنة 2010

بشأن استيراد المركبات

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على قانون الاستيراد رقم 43 لسنة 1964 .
- وعلى القرار الوزاري رقم 130 لسنة 1995 وتعديلاته .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .

قرر

مادة أولى

يقصد بالعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها على النحو التالي :

1 - المركبات الأثرية : هي التي مضى على صنعها أربعون سنة ميلادية أو أكثر .

2 - المركبات التاريخية : هي التي وقع لها حدث تاريخي .

3 - المركبات النادرة : هي التي يصنع منها عدد بسيط جداً وببعضها باهظة الثمن وذات مواصفات غير عادية .

4 - مركبة ذات مقصيف (القاطرة) : هي كل سيارة موصول بها مقطورة أو شبه مقطورة ويكونان معاً وحدة واحدة .

مادة ثانية

يحظر استيراد المركبات التي مضى عليها خمس سنوات إبتداء من سنة الصنع ، ويجوز استثناء الحالات الآتية بشرط ألا يكون قد مضى على صنعها عشر سنوات ما عدا الفقرة السادسة المنصوص عليها في هذه المادة :

1 - مركبات الطلبة المبعدين دراسياً إذا كانوا يتلکونها أثناء درساتهم ولمدة واحدة فقط .

2 - مركبات الموظفين الكويتيين العاملين في الخارج إذا كانوا يمتلكونها أثناء عملهم ولمدة واحدة فقط .

3 - المركبات المعدة لاستخدام ذوي الاحتياجات الخاصة على أن تكون مجهزة لهذا الغرض .

4 - السيارة الخاصة التي كانت مرخصة بالكويت وقام المالك بتصديرها ثم استرجعها إلى الكويت .

5 - مركبات العاملين بهيئات السلك الدبلوماسي والهيئات والمنظمات الدولية .

6 - المركبات الأثرية والتاريخية والنادرة .

مادة ثالثة

للشركات أو المؤسسات استيراد الشاحنات التي تزيد حمولتها عن (8) طن والحافلات التي عدد ركابها (40) فأكثر والقاطرات والمركبات المخصصة للأغراض الإنسانية والصناعية والزراعية والحيوانية (المبينة في المرفق رقم 1) والتي لم يمض عليها عشرون سنة إبتداء من سنة الصنع .

بنك الكويت المركزي**قرار رقم ١ / ٥٥ / ٢٠١٠****محافظ بنك الكويت المركزي**

- بعد الاطلاع على المادة (٢١) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، والقوانين المعده له .

- وعلى المادتين (٧) ، (١٠) من القرار الوزاري الصادر في ١٩ / ٣ / ١٩٨٤ في شأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي .

- وبناء على كتاب شركة المزيني للصيরفة المؤرخ ٧ / ٢ / ٢٠١٠ ، بشأن طلب تعديل بيانات في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي .

**قرر
مادة أولى**

يؤشر في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي بالتعديل التالي على بيانات شركة المزيني للصييرفة :

- افتتاح فرع جديد في منطقة الفروانية - قطعة (٥٢) - مبني (١٠) - ملك السيد حمد عبد الله البليهييس - الدور الأرضي .

مادة ثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

المحافظ

صدر في : ٣٠ صفر ١٤٣١هـ

الموافق : ١٤ فبراير ٢٠١٠م

15 - قاطرة رافعة .

16 - جريدر .

17 - قاطرة ومقطورة سطحة .

18 - قاطرة ومقطورة براد .

19 - قاطرة ومقطورة ثلاجة .

20 - قاطرة ومقطورة حافلة .

21 - قاطرة ومقطورة صهريج أعلاف .

22 - قاطرة ومقطورة صهريج ألبان .

23 - قاطرة ومقطورة صهريج غازات .

24 - قاطرة ومقطورة صهريج أسمنت .

25 - قاطرة ومقطورة صهريج زفت .

26 - قاطرة ومقطورة صهريج مياه .

27 - قاطرة ومقطورة صهريج محروقات .

28 - قاطرة ومقطورة صهريج دقيق .

29 - قاطرة ومقطورة صهريج زيت .

30 - قاطرة ومقطورة جوانب ثابتة .

31 - قاطرة ومقطورة جوانب متحركة .

32 - قاطرة ومقطورة حاملة حيوانات .

33 - قاطرة ومقطورة حاملة حاويات .

34 - قاطرة ومقطورة حاملة أسطوانات غاز .

35 - قاطرة ومقطورة حاملة أسطوانات مياه .

36 - قاطرة ومقطورة حاملة معدات ثقيلة .

37 - قاطرة ومقطورة صهريج مواد كيماوية .

38 - قاطرة ومقطورة حاملة سيارات .

39 - قاطرة وشبة مقطورة نساف .

40 - قاطرة وشبة مقطورة نساف .

41 - قاطرة وشبة مقطورة حافلة .

42 - قاطرة وشبة مقطورة صهريج أعلاف .

43 - قاطرة وشبة مقطورة صهريج زفت .

44 - قاطرة وشبة مقطورة صهريج مياه .

45 - قاطرة وشبة مقطورة صهريج دقيق .

46 - قاطرة وشبة مقطورة صهريج ألبان .

47 - قاطرة وشبة مقطورة صهريج محروقات .

48 - قاطرة وشبة مقطورة حاملة سيارات .

49 - قاطرة وشبة مقطورة حاملة أسطوانات غاز .

50 - قاطرة وشبة مقطورة حاملة أسطوانات مياه .

51 - قاطرة وشبة مقطورة صهريج مواد كيماوية .

52 - قاطرة وشبة مقطورة مقلفة .

مرفق (٢) للقرار الوزاري رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٠م

- (الزراعية) :

1 - جرار .

2 - جرافة .

- (الحيوانية) :

1 - تنكر ماء .